

إذا لم يتحمل الاختلاف في العيب إلا قول أحدهما

وإن لم يتحمل إلا قول أحدهما كالأصبع الزائد والجرح الطري الذي لا يتحمل أن يكون قبل العقد قبل قول المشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثاني بلا يمين لعدم الحاجة إليه. فإذا لم يتحمل إلا قول أحدهما، قبل بلا يمين. إذا كان فيها أصبع زائد في العبد. فإن هذا دليل على أنه قديم، فالقول قول المشتري بلا يمين. وإذا وجد فيها جرح يسيل دمه، ما يتحمل أنه قديم، فالقول قول البائع أن هذا جديد وأنه ما حدث إلا عندك أيها المشتري، فلا حاجة إلى يمين. وهكذا إذا عرف أن العيب قديم فمثلاً الخراب في الفواكه والخضار ونحو ذلك، يعرف نضجه، ويعرف حداثته بالتجربة. فالعيوب مثلاً في الكتب يعرف أنه قديم أو حديث، فإذا وجد فيها أوراق متمزقة، فقد يقول المشتري: غفل عنه فشقه أطفاله. إذا وجد به صفحات ناقصة أو بيضاء، فلا يتحمل إلا قول المشتري أن العيب قديم؛ أنه قبل أن يحصل طبع الكتاب. أنه قبل أن يحصل صفة أي: بعد طبعه. فالحاصل أنه إذا لم يتحمل إلا قول أحدهما، قبل بلا يمين. نعم.